



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединенных Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

## لجنة المالية

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

روما، 2 – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات

يرجى توجيه أي أسئلة تقنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى:

**H. Spanos** السيدة

أمينة المجلس التنفيذي

شعبة أمانة المجلس التنفيذي

برنامج الأغذية العالمي

هاتف: +3906 6513 2603



mu596

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

### موجز تنفيذي

← وافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 2017، على الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج. وخلال مناقشة البند، وجه الأعضاء الانتباه إلى مقترحات مواصلة تنقيح الاختصاصات التي نوقشت في الدورة السابعة والستين بعد المائة للجنة المالية في مايو/أيار 2017، وخاصة فيما يتعلق باستعراض فترات عدم الارتباط السابقة للتعيين، وعملية اختيار أعضاء اللجنة، وتعويضاتهم. كما دعا المجلس إلى استعراض أكثر انتظاما للاختصاصات لضمان استمرار اتساقها مع أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة. وتعرض هذه الوثيقة التغييرات الإضافية المقترحة لتنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة المالية

← يرجى من لجنة المالية أن تقر وثيقة "الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات" ليوافق عليها المجلس التنفيذي.

### مشروع المشورة

← وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، تشير لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة على المجلس التنفيذي للبرنامج بأن يوافق على وثيقة "الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات".

روما، 13-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

البند 5 من جدول الأعمال

التوزيع: عام

WFP/EB.2/2017/5-B/1

التاريخ: 18 أكتوبر/تشرين الأول 2017

مسائل الموارد والمالية والميزانية

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<http://executiveboard.wfp.org>).

## الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات

### مشروع القرار\*

يوافق المجلس على "الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات" (WFP/EB.2/2017/5-B/1).

### الخلفية

- 1- وافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 2017، على الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات في البرنامج. وخلال مناقشة البند، وجه الأعضاء الانتباه إلى مقترحات لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بمواصلة تنقيح الاختصاصات، وخاصة فيما يتعلق باستعراض فترات عدم الارتباط السابقة للتعيين، وعملية اختيار أعضاء اللجنة، وتعويضاتهم. كما دعا المجلس إلى استعراض أكثر انتظاماً للاختصاصات لضمان استمرار اتساقها مع أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.
- 2- وأكدت أمينة المجلس أن الأعضاء سينظرون، خلال اجتماع قادم لهيئة مكتب المجلس التنفيذي، في كيفية إدخال مقترحات لجنة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. وتعرض هذه الوثيقة التغييرات الإضافية المقترحة لتنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات.

\* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

السيدة H. Spanos  
أمينة المجلس التنفيذي  
أمانة المجلس التنفيذي  
هاتف: 06-6513-2603

## الاختصاصات المنقحة للجنة مراجعة الحسابات

### الغرض

1- تقدم لجنة مراجعة الحسابات خدماتها بصفتها هيئة خبراء استشارية وتقدم مشورة خبراء مستقلة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي في الوفاء بمسؤولياتهما المتعلقة بالحوكمة، بما في ذلك ضمان فعالية نظم الضوابط الداخلية، وإدارة المخاطر، ومهام مراجعة الحسابات والرقابة، وعمليات الحوكمة في البرنامج. وترمي اللجنة إلى تقديم قيمة مضافة عن طريق تعزيز المساءلة والحوكمة داخل البرنامج.

2- تقدم اللجنة المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن:

- (أ) نوعية ومستوى الإبلاغ المالي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، والضوابط الداخلية في البرنامج؛
- (ب) استقلال وفعالية ونوعية مهام المراجعة الداخلية للحسابات وتقارير مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ج) تعزيز التفاعل والتواصل بين أعضاء المجلس التنفيذي، ومراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين، وإدارة البرنامج.

### المسؤوليات

3- تشمل المسؤوليات المحددة للجنة مراجعة الحسابات تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بشأن الأمور التالية:

- (أ) *المراجعة الداخلية للحسابات*: التوظيف، والموارد، وأداء مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، وملاءمة استقلال مهمة المراجعة الداخلية للحسابات، بما في ذلك تقديم المشورة بشأن اختيار المفتش العام ومدير مكتب الرقابة وأدائه وبشأن الخطة السنوية لأنشطة مكتب الرقابة؛
- (ب) *إدارة المخاطر والضوابط الداخلية*: فعالية نظم الضوابط الداخلية في البرنامج بما في ذلك ممارسات إدارة المخاطر والحوكمة الداخلية؛
- (ج) *الكشوف المالية*: القضايا الناشئة عن الكشوف المالية المراجعة للبرنامج، والتقارير المقدمة من مراجع الحسابات الخارجي إلى إدارة البرنامج والمجلس التنفيذي؛
- (د) *المحاسبة*: ملاءمة سياسات المحاسبة ومعاييرها وممارسات الكشف المتبعة، والتغييرات والمخاطر في هذه السياسات؛
- (هـ) *المراجعة الخارجية للحسابات*: خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي وتقاريره، بما في ذلك أية تعليقات تُقدّم ليأخذها المراجع الخارجي بعين الاعتبار سواء لدى قيامه بصورة مستقلة بتحديد خطة عمله أو في التقارير التي يصدرها؛ ويحق للجنة، بناء على طلب المجلس التنفيذي، أن تقدم المشورة بشأن اختيار مراجع الحسابات الخارجي، بما في ذلك تكاليف ونطاق الخدمات التي سيقدمها، كما تقدم المشورة إلى المجلس التنفيذي بشأن الأتعاب التي يتقاضاها المراجع الخارجي وبشأن تمديدات عمل المراجعة أو أية أعمال إضافية مطلوبة من المراجع الخارجي؛
- (و) *القيم والأخلاق*: النظم التي ينشئها البرنامج من أجل الحفاظ على قيم الخدمة المدنية الدولية وتعزيزها، وكفالة الامتثال للقواعد والسياسات السارية، والمعايير الرفيعة للنزاهة والسلوك الأخلاقي، لتفادي تضارب المصالح وسوء السلوك؛
- (ز) *الادعاءات بأنشطة غير سليمة*: عملية معالجة الادعاءات الهامة والتحقق فيها.

### السلطة

4- تتمتع لجنة مراجعة الحسابات بكل السلطة اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، بما في ذلك الوصول إلى معلومات البرنامج وسجلاته ومرافقه وموظفيه. وتتاح للجنة نفس إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الأهمية الخاصة والسرية، على النحو المتاح لمراجع

الحسابات الخارجي بموجب النظام المالي للبرنامج. وتقدم الإدارة تحديثات إلى اللجنة في الوقت المناسب. وتوفر اللجنة الوقت للإدارة للاجتماع بشكل سري.

- 5- يتاح للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة ولمراجع الحسابات الخارجي الوصول دون قيود وسرا إلى اللجنة.
- 6- يتخذ المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي الإجراءات اللازمة لضمان استعراض هذه الاختصاصات بصفة دورية. ويجب عرض أية تعديلات مقترحة على المجلس التنفيذي ليوافق عليها.
- 7- ليس للجنة، بوصفها هيئة استشارية، أية مسؤولية عن اتخاذ القرارات الإدارية، أو أية سلطة تنفيذية، أو أية مسؤوليات تشغيلية أخرى.

## التكوين

- 8- تتكوّن اللجنة من خمسة أعضاء من الخبراء المستقلين الذين يقدمون خدماتهم بصفتهم الشخصية.
- 9- تراعى في المقام الأول الكفاءة المهنية والنزاهة عند اختيار الأعضاء.
- 10- تكون عضوية اللجنة متوازنة، إلى أقصى الحدود الممكنة عملياً، من حيث جنسيات أعضائها من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ومن حيث التجربة في القطاع العام والقطاع الخاص، ومن حيث نوع الجنس. وتولى المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يجوز لأكثر من عضو واحد أن يكون مواطناً لنفس الدولة العضو في البرنامج.
- 11- يجري، بالقدر المستطاع، اختيار عضو واحد على الأقل بناء على مؤهلاته وتجربته كفني رقابة كبير، أو مراجع للحسابات، أو كمدير مالي كبير، ويفضل أن يكون ذلك في منظومة الأمم المتحدة أو منظمة دولية أخرى.
- 12- ينبغي لأعضاء اللجنة، لكي يضطلعوا بدورهم بفعالية، أن يتمتعوا كمجموعة بمعارف حديثة وملائمة ومهارات وخبرات عالية المستوى في المجالات التالية:
  - أ) المالية ومراجعة الحسابات؛
  - ب) هيكل الحوكمة والمساءلة في المنظمة، بما في ذلك إدارة المخاطر؛
  - ج) إدراك للمفاهيم القانونية العامة؛
  - د) التجربة الإدارية الرفيعة المستوى؛
  - هـ) تنظيم وهيكل وعمل منظومة الأمم المتحدة و/أو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى.
- 13- ينبغي للأعضاء أن يكونوا على فهم بأهداف البرنامج ورسائلته، وهيكل الحوكمة والمساءلة فيه، والقواعد ذات الصلة التي تحكمه، أو أن يكتسبوا ذلك الفهم بسرعة.

## الاستقلال

- 14- لما كان دور اللجنة هو تقديم المشورة الموضوعية، فإن الأعضاء يبقون مستقلين عن أمانة البرنامج، والمجلس التنفيذي، ويكونون بمعزل عن أي تضارب حقيقي أو ظاهر في المصالح.
- 15- أعضاء اللجنة:

- أ) لا يشغلون مناصب في شركات لها علاقة تجارية بالبرنامج؛ ولا يمارسون أية أنشطة قد تخل، أو يبدو أن شأنها أن تخل، باستقلالهم في أدائهم لمهامهم كأعضاء في اللجنة؛
- ب) لا يكونون حالياً، أو خلال السنتين السابقتين للسنوات الخمس السابقة على تعيينهم في اللجنة، موظفين أو مستخدمين بأي صفة من جانب البرنامج أو من جانب وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج، أو يكون لهم فرد من أفراد أسرهم

المباشرين (على النحو المحدد في النظام الأساسي للموظفين ودليل الموارد البشرية في البرنامج) يعمل في البرنامج أو على علاقة تعاقدية مع البرنامج، أو مع وفد لدى المجلس التنفيذي للبرنامج؛

- (ج) يكونون مستقلين عن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة؛
- (د) لا يكونون مؤهلين لأي وظيفة في البرنامج لمدة ثلاث خمس سنوات على الأقل اعتباراً من اليوم الأخير لفترة عضويتهم في اللجنة.
- 16- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بصفتهم الشخصية ولا يلتزمون أو يقبلون تعليمات تتعلق بعملهم في اللجنة من أية حكومة أو هيئة أخرى داخل البرنامج أو خارجه.
- 17- يوقع أعضاء اللجنة على إعلان سنوي للاستقلال وبيان عن المصالح المالية، ويقدمونها إلى رئيس المجلس التنفيذي، تبعا لإجراءات تنشئها اللجنة بموجب قواعدها الإجرائية.

### الاختيار، والتعيين، وفترة العضوية

- 18- يقوم المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) دعوة أعضاء البرنامج لتسمية مرشحين لعضوية لجنة مراجعة الحسابات ممن يُعتبر أنهم يتمتعون بمؤهلات عالية وخبرات رفيعة المستوى؛
- (ب) نشر إعلان في المجلات و/أو الصحف الدولية المرموقة، وفي شبكة الإنترنت، يدعو فيه المرشحين الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة إلى التقدم بإبداء رغباتهم.
- 19- تقتضي عملية اختيار أعضاء اللجنة فريقا للاختيار، ويشمل الفريق خمسة ممثلين لثنتين من عن المجلس التنفيذي يختارهما يختارهم المجلس التنفيذي، وعضواً حاليين. ويقدم عضو حالي في لجنة مراجعة الحسابات تختاره لجنة مراجعة الحسابات، وعضوين المشورة للفريق. ويقوم فريق الاختيار بتعيين رئيس له. ويجوز أن يقدم عضوان من الأمانة يختارهما المدير التنفيذي. ويعين فريق الاختيار رئيساً له. الدعم للفريق وهما يعلمان بصفة مرجعية لتقديم التوجيهات الإجرائية والمعلومات لأعضاء الفريق. ولا يشارك عضوا الأمانة هذان في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاختيار.
- 20- يبلغ فريق الاختيار توصياته للمدير التنفيذي ورئيس المجلس التنفيذي.
- 21- ينظر المجلس التنفيذي في المرشحين الذين يوصي المدير التنفيذي فريق الاختيار بالموافقة على تعيينهم.
- 22- يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرّة ثانية وأخيرة لمدة ثلاث سنوات، ليست بالضرورة متعاقبة.
- 23- يختار أعضاء اللجنة الرئيس من بينهم ويخدم بصفته الشخصية لمدة أقصاها فترة واحدة. وإذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع، ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيساً بالنيابة.
- 24- يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضويته بتقديم إخطار كتابة إلى رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي.
- 25- لا يجوز إلا للمجلس التنفيذي بعد التشاور مع المدير التنفيذي إلغاء تعيين للجنة.

### الاجتماعات

- 26- تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الأقل في السنة، ويكون ذلك عادة في مقر البرنامج. ويوافق رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي على أي اجتماع يعقد في مكان آخر. ويتوقف العدد الدقيق للاجتماعات في السنة على عبء العمل المتوقع عليه، وتقرر اللجنة التوقيت الأنسب للنظر في المسائل المحددة بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي. ويجوز للجنة، في ظروف استثنائية، أن تجتمع عن طريق التداول بالفيديو أو التداول عن بعد.

- 27- يجوز للجنة، رهنا بهذه الاختصاصات، وضع نظامها الداخلي لمساعدة أعضائها على تنفيذ مسؤولياتهم. ويقدم النظام الداخلي للجنة إلى المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لأغراض الإحاطة.
- 28- يتكون نصاب اللجنة من ثلاثة أعضاء. وتمارس اللجنة عملها عموماً على أساس توافق الآراء. وفي الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، تُتخذ جميع قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في الاجتماع. وإذا تساوى عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة هو المرجح.
- 29- يحضر المدير التنفيذي، ومراجع الحسابات الخارجي، والمفتش العام ومدير مكتب الرقابة، ورئيس الشؤون المالية، وموظف الأخلاقيات، أو ممثلهم، الاجتماعات عندما تدعوهم اللجنة إليها. ويجوز كذلك دعوة موظفين آخرين في البرنامج لهم مهام ذات صلة بالبنود الواردة على جدول الأعمال.
- 30- تستطيع اللجنة عند الضرورة الحصول على مشورة مستقلة أو الاستعانة بخبراء خارجيين، وتكون النفقات التي ترتبط بذلك ولا تغطيها ميزانية اللجنة مرهونة بموافقة رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي من خلال الإجراءات المقررة.
- 31- تبقى جميع الوثائق والمعلومات السرية التي تعرض على اللجنة أو تحصل عليها سرية ما لم يقرر خلاف ذلك. ويقر أعضاء اللجنة بهذا الالتزام كتابة وقت تعيينهم.

## الإبلاغ

- 32- يعرض رئيس اللجنة النتائج التي توصلت إليها اللجنة على رئيس المجلس التنفيذي والمدير التنفيذي بعد كل اجتماع، ويقدم تقريرا سنويا، كتابة وبحضوره شخصيا، لينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السنوية.
- 33- يحق لرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس و/أو المدير التنفيذي في أي وقت بأي قضية خطيرة تتعلق بالحوكمة وتتطلب إيلاءها الاهتمام في رأيه.

## التعويض

- 34- يُعوّض أعضاء لجنة مراجعة الحسابات عن أية أعمال ترتكب ضدّهم نتيجة أنشطة اضطلعوا بها في سياق أدانهم لمسؤولياتهم كأعضاء في لجنة مراجعة الحسابات، طالما أن هذه الأنشطة نُفذت بحسن نية وبالحرص الواجب.

## الترتيبات الإدارية

- 34-35- يقدم أعضاء اللجنة خدماتهم بلا مقابل.
- 35-36- إن أعضاء اللجنة:
- (أ) يتلقون بدل الإقامة اليومي؛
- (ب) لهم الحق في استرداد نفقات السفر لحضور دورات اللجنة، وفقا للإجراءات المطبقة على موظفي البرنامج المعيّنين.
- 36-37- تقدم أمانة المجلس التنفيذي، التابعة لمكتب المدير التنفيذي المساعد لإدارة للشراكة الشراكات والحوكمة والدعوة، خدمات دعم الأمانة للجنة، إضافة إلى الدعم الوظيفي الذي يقدمه المفتش العام.